هذا محصل كلامه قال

وقد اطلقت القول في هذا المثل فاستكمل الشروط بالنظم وقل
رابعها جهل مكانه فلا يعلم في اي محل نزلا

وقد اطلقت بفتح التاء يخاطب نفسه ويامرها بقوله فاستكمل
الشروط ويحتمل التجريد ويحتمل ضم تاء المخاطب بكسر الطاء وهو
المتكلم حاكيا عن نفسه ثم التفت من التكلم الي الخطاب بقوله
فاستكمل وهو الاقرب ويحتمل ايضا ان يكون خاطب باستكمل
الطالب اي استكملها من بمعني اطلب اكمالها وقوله في هذي
بكسر المعجمة والمثل بضمتين جمع مثال كما في القاموس وهو
المقدار وجعله ما فصل بين الشرط الثالث والرابع من النظم
مثلا ان كان بالنظر الي قول الفقها مثل ان يترك زوجته بلا نحو
نفقة ويغيب فهو علي بابه وان اراد بالمثل النظاير والاشباه
ففيه تسامح لان المثل بضمتين واحدها مثال لا مثل بكسر
الميم ولا مثل بالتحريك الذي هو الشبه والنظير وان اراد المثال
الذي هو صفة الشي فعلي بابه ايضا ويويده تمثيله بالحكم علي المعلق
بالفسخ بشرطه بمعني لا ضرر ولا ضرار وذلك يشعر بانه علي بابه فتامل
اي فاستكمل عد الشروط بحذف المضاف بالنظم وقل انت ومقول
القول قوله رابعها جهل مكانه الخ اما اذا عرف محله ولم تتعذر
مطالبته بكتاب حاكم وغيره لاخذها منه حيث ولا مشروعية
لها في الفسخ لاختلال الشرط وافتى الغزالي ان الحاكم اذا اقدر
علي الاستقراض عن غني غايب الي ان يكاتبه فليفعل وان لم
يتفق باعادة القرض وكانت المدة فطول وان رأى الفسخ
اصوب فسخ وجرى عليه في الانوار وهذا كما نرى فيمن
ظن الحاكم ان له مالا فكيف بمن غاب معسرا اللهم الا ان
يقال

النفقة ونحوها

١٢

يقال ان كلام الغزالي يحتمل المعنيين لاحتمال ان المعسر اليسير
وبالمكاتبة يحصل زوال الضرر بتحصيل النفقة ونحوها فلا يبعد
ويكون المورد واحدا اما غني غايب واما معسر لكن في غيبته
وعلم به الحاكم فينبغي جانب الاستصحاب علي افتا الغزالي فتامل قال

خامسها ان لا يكون معها من ماله ما لاق ان ينفقها

خامس الشروط ان لا يكون له مال ينفعها اي يقوم بحقها
نفقة وكسوة وسكني وسوا كان المال حاضرا او غايبا دون
مسافة القصر علي المعتمد فوصلت اليه بالحاكم او بغيره وان كان
ماله بمسافة القصر فلها الفسخ جزما وقوله من ماله قيد فيه
زوجها فخرج به ما لو كان معها من مالها الوف فلا يجب عليها الصبر
نعم افتي الغزالي كما في الامداد بانها لو فسخت بالحاكم علي غايب
فعاد وادعي ان له مالا بالبلد خفي علي بينة الاعسار لم يقدح
ذلك في صحة الفسخ الا ان يدعي انها تعلمه وتقدر عليه وتيسر
اخذ النفقة منه ويقيم بينة بذلك فيتبين بطلان الفسخ
واما نحو عقار وعرض لا يتيسر بيعه فكالعدم انتهي

سادسها ثبوت ما تقدما بحجة شرعية واعتبا
لا بد من تعرض البينة لحالة الاعسار عند الغيبة
وبعدها تستصحب الحال الى ان يقع الفسخ لها مكملا

سادس الشروط ان يثبت ما تقدم من الشروط الخمسة بحجة اي بينة
شرعية اي مقبولة في الشرع ففي الامداد ولو اقامت بينة عند
حاكم بلدها باعسار غايب فسخت ولو قبل اعلامه ولو سافر معسرا
لم يكف شهادة البينة بانه سافر عنها وهو معسر بل لا بد ان
تشهد انه معسر الان ولها الاعتماد في ذلك علي الاستصحاب
انتهي وظاهر الاستصحاب رواه الشافعي رحمه الله تعالى وهو بقاء

Copyright © King Saud University